

بقراءه الي غيره فلو انقضت العدة المستأنفة فلا تورث  
بينهما ولا مآرسة بينه وبين غيره في باب الخلع  
والاقرار به فيه كاشا به والعدة من الاقرار باليها  
اي ولها الارث فيها ويعد لان هذا المقترح صحيح وذلك  
مرجع **ص** الا ان تشهد بيته له **ص** هذا الاستثناء  
راجع لقوله استأنفت وقوله وورثته فيها فتكون  
العدة هنا من يوم الطلاق اي من اليوم الذي  
قالت البيعة انه وقع الطلاق فيه ولا ارث ان  
انقضت العدة على ما ارجحت البيعة والمرجع  
كالصحيح في هذا اذ اصدقته فلا ارث لها ابعدا ولكن  
تكون العدة من الاقرار بخافة التواخي على استعاد  
العدة وقوله الا ان تشهد له هذا اذا كان مقرا به لعله  
قوله له وامالو كان منكرا وشهدت عليه البيعة فقد  
مر في باب الخلع **ص** ولا يرجع بما انقضت المطلقين  
ما تسلف **ص** يعني ان الاثمان اذا طلق زوجته  
ونفذ اقامه قبيل عليها به انقضت من ماله شيئا  
فانه لا يرجع عليها به لغيرها بعد عليها بالطلاق وهو  
مفروض اذ لم يقبلها بالطلاق فان كانت تسلفت  
شيئا وانقضت قبيل عليها بالطلاق فانه يرجع عليه  
به ومثل قوله ويقوم ما تسلفت ما انقضت من الملقا  
وكلام المولى مقيد بما اذا لم يخبرها من يثبت  
بغيره الطلاق **ص** فلو قدم عليها رجل واحد وشهد  
بطلاقها فاعلمها او رجلين او اثنان فليس كذلك  
بشيء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في  
الطلاق **ص** بخلاف المتوفى عنها والوارث **ص** يعني ان  
الشخص

الشخص اذا مات فانقضت زوجته من ماله شيئا بعد  
موته وقيل عليها بالموت فان الارث ترجع عليها بذلك  
وكذلك الوارث اذا انفق شيئا من مال مورثه بعد موته  
وقيل عليه بالموت فانه للزوجين به وترجع الوارث  
عليه به لان مال المتهنك ارجح الوارث لا يخفى  
به واحدد ونعبره ولما كانت عدة المستأنفة سنة  
حرة او امة واعتبروا بها في انتقال الملك فلا كفة  
الشهر فمقتضى الموجب ان يبي ما يبيعها شيئا بقوله  
**ص** وان اشترت امة معتدة من طلاق ولم تسترب  
حلت ان يبيعها المطلق وحيثه للمشترقات  
اشترت قبيل ان يبيع شيئا من عدة الطلاق  
حلت من ماله بغير من عدة الطلاق او يبيعها **ص**  
منه لحلت منها ما لم يبق او يبيعها القويين  
حلت من المشرحة بحدثة ثالثة فان انقضت  
حيثها بغيرها اشترى احلن يافخي الاحل بن وهو قوله  
ان محنت لها سنة للطلاق عدة طلاق المسترابة  
وثلاثة من الشهر للمشر استبرأوها فان اشترت  
بدراسة الشهر حلت بمجي سنة من يوم الطلاق  
وبعد عشرة اشهر فيمضي سنة وشهر فيمضي عشر  
شهر فيمضي سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد  
سنة فيمضي ثلاثة اشهر من يوم الشر او يبيتن  
من كلامه **ص** انقضت حجبها بالرجوع فانه لا يخرج  
من العدة الا بقويين **ص** او معتدة من وفاة فافخي  
الجليل **ص** يعني ان الامة المتوفى عنها زوجها اشترىها  
للشخص في عدة الوفاة فانه يبيع عليها ان تمكث